فانه لي وانا اجزي به لانه لم يتقرب الي الله بالجوع والعطش الا الله تعالي فحسنت
هذه الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالي ولانه مظنة الاخلاص
لخفايه دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الريا فيها
اغلب ولان خلو الجوف من الطعام والشراب رجع الي الصمدية لان الصمد هو
الذي لا جوف له علي احد التاويلات والصمدية صفة الله تعالي فحسنت الاضافة
للشرف الذي حصل من الصوم وقال الماوردي افضلها الطواف ورجحه الشيخ
عز الدين وقال القاضي الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد افضل وقال
في الاحيا العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح
اطلاق القول بافضلية بعضها علي بعض كما لا يصح اطلاق القول بان
الخبز افضل من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان
فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل
من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم
لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره وجزم
بعضهم وهو المعتمد بانه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة
بعدها والخلاف كما في المجموع في الاكثار من احدها مع الاقتصار علي الاكد
من الاخر والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين بلا شك وخرج
بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل
والصبر والرضي والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهير
من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد
~~فانها افضل الصلاة~~ واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها
افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وما جزم به هنا جزم به الشيخ ابن
حجر ولم يبين مرتبة الطواف والجهاد ايهما يقدم علي الاخر ولا يرد العلم وحفظ
غير الفاتحة من القران لانها من فروض الكفايات وينقسم النفل الي قسمين
ولذلك قال صلاة النفل قسمان لا ثالث لها احدهما قسم لا تسن
له جماعة دايما وابدا فلو صلي جماعة لا يثاب عليها وبدا بهذا القسم مع ان [الثاني]
القسم الثاني افضل منه لتكرر فعلها كل يوم وتبعيتها للفرايض كالرواتب
وقد اختلف العلماء في صنيعهم في النفل فمنهم من قدم هذا القسم كالمصنف
تبعا لاصله نظرا لكثرته وتكرره كل يوم وليلة ومنهم من قدم الثاني
كغير المصنف نظرا لافضليته ولم يبينوا وقت مشروعيتها الا مع الرواتب بعدها
التابعة للفرايض هذه صفة كاشفة علي الاصطلاح المشهور من ان
الرواتب اعم فيشمل رواتب الفريضة وما كان له وقت كالضحي ونحوه فتكون صحة

مخصصة

مخصصة قال شيخنا البابلي بعد ذكر ما تقدم والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من
الفرايض من نقص نحو خشوع او تدبر قراءة وقضية كلام الشيخ الرملي ان الجابر
للفرايض هو الرواتب دون غيرها وان كان من جنس الصلاة كصلاة الليل
انتهي وفي كلام الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة ما يقتضي التعميم ونص عبارته
وشرع لتكميل الخ وقد قدمنا ما فيه وليس المراد بها الموقتة المتوقف فعلها
علي دخول وقت الفريضة سوا اتوقف علي فعلها اولا ولا شك ان الوتر يتوقف
فعله علي فعلها والموكد منها اي الرواتب التابعة للفرايض افضل من غير
الموكد لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليه دون غيره قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ
الشوبري ومن واظب علي ترك تلك الرواتب ترد شهادته اذا كان لغير عذر
لاخلاله بمروته بذلك لا لتفسقه ركعتان قبل صلاة الصبح ويسن تخفيفها
للاتباع قال الدميري ويستحب ان يقرا في الاولي قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الي مسلمون الاية التي في البقرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون الاية التي في
ال عمران قال وفي كتاب وسايل الحاجات للغزالي يحسن ان يقرا في الاولي
الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف فان ذلك يرد سوء ذلك اليوم انتهي وعبارة
الشيخ الرملي وان يقرا فيهما بايتي البقرة وال عمران او الكافرون والاخلاص
ويسن ان يضطجع والاولي كونه علي شقه الايمن بعدها ولعل من حكمته
ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتي يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا
لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي ذلك
في المقضية وفيما لو اخرت سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته
صلي الله عليه وسلم عليها وخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولها في تسميتها
عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطي علي القول
بانها الوسطي سنة الغداة ولو ان يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح
ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطي ركعتي الغداة ويقول بعدها
قبل الفرض لحفظ الايمان يا حي يا قيوم لا اله الا انت احدا واربعين مرة
ولتيسير الرزق سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله
العظيم مائة مرة ولحفظ العينين من الوجع احدا واربعين مرة [الفاتحة] وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعده ولو اقتصر علي ركعتين قبل الظهر ولم ينو موكدا
ولا غيره انصرف للموكد كما هو ظاهر ولو اطلق سنة الظهر القبلية ولم يتعرض
لعدد هل يقتصر علي ثنتين ام لا والذي قدمه الشيخ الزيادي في صفة
الصلاة انه يقتصر علي ثنتين وقال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
يجوز ان يطلق سنة الظهر المتقدمة ويتخير بين ثنتين واربع انتهي

Copyright © King Saud University